

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ١٩٣

بتعديل القرارين رقمى ٢٠٠٠ / ٢٦ و ٢٠٠٢ / ١٧٥

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠ / ٢٤ باستمرار منح القروض والمساعدات السكنية لذوى الدخل المحدود بدون فوائد ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠ / ٢٦ بإصدار لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢ / ١٧٥ بإصدار لائحة المساعدات السكنية ،
والى موافقة وزارة المالية برسائلها أرقام تنمية / ت - ٧١٤٦ / م.ت.ن / ٩ / ب / ١٠ / ١٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤ / ٦ / ٥ م ، ورقم : تنمية / ت - ٨٣٩٥ / م.ت.ن / ٩ / ب / ١٠ / ٢٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦ / ٧ / ١٥ م ، ورقم : مالية - ت (٥٦٤٥) م.ت.د / ١ / ١٠ / ٥٦٤٥ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٥ / ١٩ م ، ورقم : مالية - ت (١٨٠١) م.ت.د / ١ / ١٠ / ٧٦٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٧ / ١٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠ / ٢٦ المشار إليه النص الآتى :

" أن يتوافر لدى طالب القرض دخلا شهريا لا يقل عن مائة وثلاثين ريالاً عمانياً وألا يجاوز مائتين وخمسين ريالاً عمانياً عند تقديم الطلب ، ولا يزيد على أربعمائة ريال عمانياً عند حصوله على الموافقة ، أما أصحاب الحرف فيتم تقدير الدخل بحساب متوسط دخلهم الشهرى خلال السنة الواحدة على أن يكون فى حدود المبلغ المشار إليه .

ويعاد النظر فى الطلبات المرفوضة منذ الأول من يناير ٢٠٠٧ على ضوء أحكام هذه المادة " .

المادة الثانية : يستبدل بنص المادة (٧) من لائحة القروض السكنية المشار إليها

النص الآتى :

" يمنح القرض بدون فوائد ، وتحدد قيمته فى كل حالة وفقا لعمر

ودخل طالب القرض بحد أقصى عشرين ألف ريال عمانى " .

المادة الثالثة : يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة المساعدات السكنية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٧٥ المشار إليه النص الآتى :

" تمنح المساعدة مرة واحدة لطالبها لبناء مسكن أو ترميم مسكن

قائم أو إجراء إضافات عليه أو إعادة بنائه وبحد أقصى خمسة

عشر ألف ريال عمانى " .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٢ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٧ م

سيف بن محمد بن سيف الشيبى

وزير الإسكان

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)

الصادرة فى ٢٠/١٠/٢٠٠٧ م